

تقسيم أنظمة الحكم في العراق

د. حسن زنجاي شبيري



جامعة دأنشكاه قم/
كلية القانون

Division Of Government Systems In Iraq

الكلمات الافتتاحية :

النظم الديمقراطية، الفصل بين السلطات، أنظمة الحكم ، النظام البرلماني

Keywords :

Democratic Systems, Separation Of Powers, Systems Of Government, Parliamentary System

Abstract : The relationship between political democratic systems and the principle of separation of powers lies in the fact that some countries have established their system on the basis of complete separation of powers, and this is the presidential system, while others have adopted the separation of powers with a degree of cooperation and balance between them, and this is the parliamentary system. While some countries adopted the system of merging powers in favor of the legislative body, and this is known as the parliamentary assembly government system or the council system, and accordingly we will study the parliamentary system and the presidential system in the first requirement and the system of government applied in Iraq in the second requirement.

أنغام حوشي سالم الشموسني

جامعة دأنشكاه قم/ كلية
القانون

المخلص:

إن العلاقة بين الأنظمة الديمقراطية السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات تكمن في أن بعض الدول قد أقامت نظامها على أساس الفصل التام بين السلطات وهذا هو النظام الرئاسي، بينما أخذ البعض الآخر بالفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون والتوازن بينها وهذا هو النظام البرلماني، بينما أخذت بعض الدول بنظام إدماج السلطات لصالح الهيئة التشريعية وهذا ما يعرف بنظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي، وعليه سنقوم بدراسة النظام البرلماني والنظام الرئاسي في المطلب الأول ونظام الحكم المطبق في العراق في المطلب الثاني .

المقدمة:

المطلب الأول: النظام البرلماني والنظام الرئاسي: إن العلاقة بين الأنظمة الديمقراطية السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات تكمن في أن بعض هذه الدول قد أقامت نظامها على أساس الفصل التام بين السلطات وهذا هو النظام الرئاسي، بينما أخذ البعض الآخر بالفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون والتوازن بينها وهذا هو النظام البرلماني(كلثوم، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٩٨)، بينما أخذت بعض الدول بنظام إدماج السلطات لصالح الهيئة التشريعية وهذا ما يعرف بنظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي و سنقوم في الأفرع التالية ببيان ذلك :

النظام الرئاسي: نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية إثر صدور دستورها في سنة ١٧٨٧ في مؤتمر فيلادلفيا (الطهراوي، ٢٠٠٧، ص. ٢٦٢).. ويتميز النظام الرئاسي بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نوضحها فيما يلي:

- تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية: على خلاف النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، يتميز النظام الرئاسي بفردية السلطة التنفيذية، بمعنى أن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى ويمارس وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة أيضا، ولا يوجد بجواره رئيس وزراء ولا يوجد مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنة في المسؤولية مثل النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية مركزة إذن في شخص رئيس الجمهورية، وبهذه الصفة الرئيسية هو الذي يصنع السياسة العامة التي يضعها سكرتيرون للرئيس فهم أشبه بالوزراء في النظام البرلماني، ويتول كل سكرتير سكرتارية، وتشبه السكرتاريات الوزارات المتخصصة في النظام البرلماني، حيث يشرف كل سكرتير على عدد من الموظفين التابعين له، والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس في حدود نشاط السكرتارية أو الوزارة، و سكرتير الرئيس أو

الوزراء ليس لهم استقلال ذاتي عن رئيس الجمهورية، فهو الذي يعينهم ويعزلهم وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة أمام الرئيس وحده، إذ لا توجد مسؤولية سياسة للوزراء أمام البرلمان في النظام الرئاسي، ولا مسؤولية فردية ولا مسؤولية تضامنية أو جماعية نظرا لعدم وجود نظام مجلس الوزراء كما قلنا في النظام الرئاسي (عبد الوهاب، ٢٠٠٧، ص ٣١٦)، ونظرا لأن الرئيس يكون منتخبا من الشعب، فإنه يسود ويحكم ويقع على عاتقه مسؤوليات ضخام وأعباء جسام، ولا يوجد في النظام الرئاسي مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما يقوم رئيس الجمهورية باختيار وزرائه، وعادة ما يكونون من خلائه أو المقربين منه، ولا يمكن اعتبارهم وزراء بالمعنى الفني وإنما مجرد معاونين، فلا توجد مسؤولية للوزراء أمام البرلمان، وهذا أمر منطقي، فما دام الوزراء لا يتمتعون بأية سلطات أصلية وإنما هم مجرد منفذين لسياسة الرئيس، فلا يصح مساءلتهم أمام البرلمان فلا مسؤولية فردية ولا مسؤولية جماعية، وإنما تكون (الباز، ٢٠٠٦، ص ٣٥٧) مسؤوليتهم أمام الرئيس. ومن إيجابيات ذلك أن فردية السلطة التنفيذية قد تكون من عوامل تقويتها، حيث أن السلطة التنفيذية في هذه الحالة تصبح عادة سلطة قوية وهذا بخلاف تقسيم السلطة بين فردين أو عدة أفراد، فكل تقسيم أو توزيع للسلطة هو إضعاف لها، على أن مقدار تلك التقوية يختلف باختلاف ما إذا كانت هذه السلطة التنفيذية الفردية تكون وحدها أداة الحكم، وإذا ما كانت هنالك بجانب تلك السلطة التنفيذية هيئة نيابية (برلمان). ففي الحالة الأولى يصح أن يعد الحكم صورة من صور الحكم المطلق، وفي الحالة الثانية يعتبر هذا الحكم صورة من صور النظام الديمقراطي كما هو الحال بالنسبة للنظام الرئاسي الأمريكي (متولي، ١٩٩٩، ص ٦٣-٦٤).

- الفصل المطلق بين السلطات: وفيه تتولى كل سلطة وظيفة معينة تمارسها بصورة مستقلة عن تأثير السلطات الأخرى (علوان، ١٩٩٩، ص ٢٠٩)، ويقوم هذا النظام على أساس التخصص العضوي والوظيفي. والمقصود بالتخصص العضوي، هو أن تكون لكل سلطة من السلطات الثلاث استقلال ذاتي في مواجهة باقي السلطات و ليس لأي سلطة أن تتخذ إجراءات من شأنها المساس بهذا الاستقلال. أما المقصود بالتخصص الوظيفي ممارسة كل سلطة وظيفة معينة لا يمكن لها تجاوزها فالبرلمان يمارس التشريع والحكومة تختص بالتنفيذ من خلال ما تصدره من قرارات ويفصل القضاء في المنازعات (دلة، ٢٠٠٥، ص ٧٧). ومن مظاهر مبدأ استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان

للانعقاد كما لا يحق له حله ، وفي ذات الوقت لا تملك السلطة التشريعية التأثير على السلطة التنفيذية من خلال الأسئلة أو الاستجواب أو سحب الثقة، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول أن الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لا يمكن أن يتحقق عمليا لتعارضه مع وحدة السلطة في الدولة، فالسلطة تعني مجموعة من الاختصاصات موزعة على هيئات نظمها الدستور و بالتالي لا بد من وجود تعاون و تأثير بينهما(الشكري، ٢٠٠٣ ، ص. ١٢٥).

النظام البرلماني : لم ينشأ النظام البرلماني طفرة واحدة وإنما كان وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت تطورت في إنجلترا (عفيضي، ٢٠٠٢، ص. ١٢٤ و بعدها)، وإذا كانت أصول النظام البرلماني قد استقرت في إنجلترا إلا أن هذا النظام قد انتقل إلى غيرها من الدول حيث أن النظام البرلماني هو السائد في أغلب الدول، لأنه يمكن تطبيقه لدى الدول ذات الأنظمة الملكية أو الجمهورية. يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فهذين الركنين هما اللذان يجعلان من النظام البرلماني وسطيا يفصل بين السلطتين فضلا مرنا، يضمن التعاون المتبادل وستتناول كل ركن فيما يلي:

أولاً : ثنائية السلطة التنفيذية : يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية، أي أن هذه الأخيرة تتكون من عنصرين هما: رئيس الدولة والوزارة، وستتناول كل منهما على التوالي فيما يلي :

- رئيس الدولة : يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا يتولى الحكم بالوراثة أو رئيس جمهورية يصل إلى مكانه عن طريق الانتخاب، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزارة الذي هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين المنصبين في وقت واحد، وهذا ما يضمن لرئيس الدولة استقلاله تجاه الوزراء، فشخص رئيس الدولة في ظل هذا النظام يختلف عن شخص رئيس مجلس الوزراء، كما يستلزم النظام البرلماني أيضا استقلال رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، ويتحقق هذا بأن يكون بقاءه في منصبه وتركه له غير مرهون بإرادة البرلمان(الباز، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣)، فالحكومة البريطانية ذات بنية ثنائية، فهي تتضمن من ناحية وزارة (أو حكومة بحدس المعنى) مؤلفة من رئيس ووزراء، ومن ناحية ثانية التاج، أي رئيس الدولة، غير أن هذه الثنائية ظاهرية فقط، فالتاج لا يتمتع بسلطة فيما الوزارة هي اليوم العنصر الأساسي للمؤسسات السياسية البريطانية(ليلة، ١٩٦٩ ، ص٩١٢، ٩١٣). و يعتبر رئيس الدولة في

النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا أما البرلمان عن شؤون الحكم سواء كان ملكا أم رئيسا للجمهورية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلا يسأل رئيس الدولة إذا كان ملكا، أما إذا كان رئيسا للجمهورية فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته، وهي الجرائم الخطيرة المتعلقة بوظيفته(متولي، ١٩٧٤، ص ٣١٥ ما يليها).

بحيث يترتب على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أنه لا يجوز توجيه النقد إلى رئيس الدولة، وإنما إلى الحكومة وأن أوامر رئيس الدولة الشفوية والخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم، ومادام الأمر كذلك فإنه يلزم توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجانب توقيع رئيس الدولة، لهذا قيل أنه حيث تكون السلطة فدور الرئيس في الحكم هو دور سلبي، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الخطأ القول بأن الملك يسود ولا يحكم فالقول بأن "الملك يسود" هو قول غير صحيح، لأن السيادة للأمة وحدها، والقول بأن "الملك لا يحكم" أيضا غير صحيح فهو يحكم وإنما يتولى سلطته لا منفردا وإنما بالاشتراك مع وزرائه، فالرئيس عادة يقسم يمين الإخلاص والحفاظ على دستور وقوانين البلاد، وعليه فإن الاشتراك الفعلي لرئيس الدولة في إدارة شؤون الحكم لا يتنافى مع النظام البرلماني بشرط مراعاة أمرين، أولهما أن يستطيع رئيس الدولة إيجاد وزارة مستعدة لتحمل تلك الآراء السياسية الخاصة برئيس الدولة، وثانيهما أن تكون تلك الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية بحيث يغطي الوزراء دائما نشاط رئيس الدولة(عبد الله، ١٩٩٥، ص ٨٧). أما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة فنجدها تتمحور أساسا حول تنفيذ القوانين وتعيين الضباط، وعقد المعاهدات، ويعتبر الملك في بريطانيا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يدعو البرلمان للاجتماع وحله، إضافة إلى تعيين القضاة وحق الإغفاء، كما يعتبر الملك رئيس الكنائس القائمة، ورئيس الكنيسة الأنغليكانية في بريطانيا، كما يعين الأساقفة (المطارنة) ورؤساء الأساقفة، كما يمنح الألقاب باسم الملك كفرد، وعبارة التاج تشير إلى المملكة كنظام وتعني السلطة التنفيذية العليا في الدولة، بحيث يمارس الملك سلطات التاج بناء على نصيحة وزرائه، الذين انتخبوا من قبل البرلمان الممثل الحقيقي للشعب والمسؤولين أمامه، و من أهم صلاحياته أيضا خطاب العرش الذي يفتتح به الدورة البرلمانية(شطناوي، بلا تاريخ، ص ٢١٥-٢١٦). - الوزارة : يعد مجلس الوزراء السلطة التنفيذية الحقيقية في بريطانيا، والأصل الأول للحكومة يعود إلى المجلس الملكي الخاص الذي أصبح فيما بعد يشكل مجلس اللوردات بشكله الحالي(عبد الوهاب، ٢٠٠٧،

ص ٣١٤). أما الوزارة حسب المعنى الخاص هي التشكيل الرئيسي في الجهاز الحكومي العام، وتسمى الكابينة "Cabinet"، وتتألف من عدد قليل من بين أعضاء الوزارة يتراوح عددهم بحدود ٢٠ عضواً، ومن بين هؤلاء الوزير الأول، والذي يعد مسؤولاً عن اختيار أعضاء الوزارة والكابينة، ويتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس العموم ومجلس اللوردات، ومن فئات أخرى، وبعد اختيار الوزير الأول لأعضاء حكومته يقدمها إلى الملك للموافقة عليها (خليل، ١٩٧٩، ص ٣١٣، ٣١٥).

ثاني: التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية: قلنا أن النظام البرلماني لا يفصل كل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي نفس الوقت لا يدمج بين السلطتين كلياً، بل يفصل فصلاً مرناً بينهما، وهو فصل قائم على التعاون والرقابة المتبادلة، وعليه سنتناول مظاهر هذه الرقابة والتعاون فيما يلي:

١- التعاون في الوظيفة التشريعية: إن كانت عملية سن القوانين من صميم عمل البرلمان، إلا أنه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص، إذ يحق لها اقتراح القوانين كالسلطة التشريعية سواء بسواء، ومن الناحية العملية كثيراً ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين بسبب أنها تدير شؤون الدولة وتتصل بأفراد الشعب، فتتعرف على رغباتهم واتجاهاتهم وتتوخى في جميع أعمالها المصلحة العامة وتسعى إلى تحقيقها، ومن ثم يكون حق اقتراح القوانين مشاركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني له حق التصديق على القوانين، فيشارك بذلك اشتراكاً فعلياً في الوظيفة التشريعية وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين (الباز، ٢٠٠٦، ص ٣٤٨).

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة: في النظام البرلماني يمكن لعضو البرلمان أن يكون وزيراً أو رئيساً للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، وهذا الجمع يؤدي إلى التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيحضر الوزراء جلسات البرلمان ويشاركون في مناقشة مشروعات القوانين ويدافعون عن سياسة الحكومة ويشاركون في إبداء الآراء، وقاعدة جواز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ليست مقررة صراحة في نصوص دساتير الدول ذات النظام البرلماني ولكن جرى عليها العرف في هذه الدول، ويكاد يكون هذا العرف أمراً حتمياً في هذا النظام نظراً لأن الوزارة تتشكل عادة من أقطاب الأحزاب المؤتلفة فيما بينها لتشكيل الوزارة (الباز، ٢٠٠٦، ص ٣٤٩). فالوزارة تعد من أهم العناصر المكونة للنظام البرلماني يتم عن طريقها التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وهي برلمانية في أصولها وحكومية

في وظائفها، فالوزارة لا تستطيع الحكم إلا بثقة البرلمان، ويعود السبب في ذلك إلى أن الوزراء يؤخذون في غالب الأحيان من البرلمان ولهم الحق في حضور جلساته، وهم متضامنون في المسؤولية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة، وتعد المسؤولية التضامنية جوهر النظام البرلماني يوجد حيث توجد (غزوي، ٢٠٠٠، ص ٨٠).

٢- إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها : تتضمن الميزانية العامة للدولة إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة خلال عام، ويقوم وزير المالية ومجلس الوزراء بإعداد مشروع الميزانية الذي يطرح على البرلمان لمناقشته أو تعديله ثم إقراره في النهاية. ونخلص إلى القول أن صور الديمقراطية تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها أنظمة الدول من حيث كيفية إقرارها للعلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمتى كان الفصل تاما بين السلطتين قلنا أنه نظام حكم ديمقراطي رئاسي، ومتى كان هناك دمج بين السلطتين كان النظام حكما ديمقراطيا مجلسيا، أما متى كان الفصل مرنا محافظا على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين كان النظام برلمانيا، فهذه الأنظمة تختلف باختلاف المفاهيم القائمة في كل دولة وطبيعة شعبها، وكذا المراحل والتطورات التاريخية والسياسية التي تفرض نمطا ديمقراطيا معيناً يتماشى والمعطيات المطروحة في كل دولة (علي، ٢٠٠٧، ص ٦٩). مما يتقدم نبين أن من مميزات النظام البرلماني: هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم بين هئتين أحدهما الحكومة أو مجلس الوزراء (الوزارة) وثانيها (البرلمان) الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة منه تبتثق الحكومة و ان التقليد يجري على ان يختار رئيس الدولة رئيس الوزراء من بين رؤساء الكتل البرلمانية الحائزين على ثقة البرلمان (شبر، ٢٠١٢، ص ٧٥)، ثم يختار رئيس الوزراء زملاؤه الوزراء على ان تقوم الوزارة بعد ذلك الى البرلمان للحصول على ثقته .ولهذا فالحكومة تكون حرة التصرف ولكن في نطاق القواعد القانونية المقررة، بحيث اذا تجاوزت حدود القواعد القانونية فأن تصرفها غير مشروع، وبذلك يتضح ان النظام البرلماني يمكن ان يتلاءم مع الأنظمة السياسية في الدول النامية اكثر من النظام الرئاسي ذلك لأنه يمكن التخوف من رئيس الدولة المنتخب في النظام الرئاسي في الدول النامية لأنه يستبد برأيه ودون الرجوع الى الشعب و بالتالي ينفرد بالسلطة ويصبح حاكمه استبدادي ويستدل من بعض الآراء لهذه المهام في النظام البرلماني، أن الوزارة هي السلطة الفعلية في النظام البرلماني والمسؤولة عن شؤون الحكم اما رئيس الدولة فانه غير مسؤول سياسيا بوجه عام فلا يحق له مباشرة السلطة الفعلية في الحكم طبقا لقاعدة (حيث تكون المسؤولية تكون

(السلطة) (درويش، ١٩٦٨، ص ٣٤) وذلك من خلال الجانب العلمي فان الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيس الفعال في ميدان السلطة التنفيذية حيث تتولى العبء الأكبر والأساسي في تحمل هذه المسؤولية الدستورية دون سند رئيس الدولة ممارسته بعض الصلاحيات التي قررتها او تقررها بعض الدساتير البرلمانية في الميدان التشريعي التنفيذي ولكن شريطة ان يتم ذلك بواسطة وزارته الأمر الذي يوجب موافقة الوزراء المعنيين الى جانب رئيس الدولة على كافة القرارات المتصلة بشؤون الحكم الى جانب صلاحية حضور رئيس الدولة اثناء اجتماعات مجلس الوزراء ولكن بشرط عدم احتساب صوته ضمن الأصوات، لذلك يختلف الوضع الدستوري في بعض الدول بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري حيث يسمى المجلس بمجلس الوزراء اذا ما انعقد برئاسة رئيس الدولة ويسمى بالمجلس الوزاري اذا ما انعقد برئاسة رئيس الوزراء ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء ووزراءه ويقيلهم ولكن حقه مقيد بضرورة اختيارهم من حزب الأغلبية في البرلمان ولو لم يكن رئيس الدولة راضيا فالبرلمان هو الذي يمنح الثقة للحكومة وتختلف الحكومات في النظام البرلماني بقوة أعضائها والأحزاب المشتركة في الائتلاف (مرزة، ٢٠٠٤، ص ٢٧٥)، حيث تسود الثنائية الحزبية عند وجود التكتلات المتوازنة في البرلمان . و يتميز النظام البرلماني بانبثاق الحكومة من البرلمان ووجود رأسين للسلطة التنفيذية وهما رئيس الدولة الذي قد يكون ملك أو رئيس جمهورية ويكون دوره بروتوكولي وتشريفي عادة أما الرأس الآخر فهو رئيس الوزراء وهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية والمسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويمتاز هذا النظام بوجود التعاون الوثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الشاوي، ١٩٨١، ص ٢٧٢-٢٧٣).

نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي : إن نظام حكومة الجمعية كما تدل عليه تسميته يقوم على أساس ترجيح كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، إذ يركز هذا النظام غالبية الصلاحيات الهامة بيد السلطة التشريعية سواء كانت هذه الصلاحيات تشريعية أم تنفيذية (الشكري، ٢٠٠٣، ص ١٢٨)، و يتميز النظام المجلسي بالخصائص التالية :

١- تفوق السلطة التشريعية: إن أهم خصائص النظام المجلسي هو عدم التوازن بين السلطات، حيث تتركز غالبية الصلاحيات الهامة بيد البرلمان حتى تبدو السلطة التشريعية وكأنها السلطة الوحيدة أو الفعلية في الدولة وما السلطات الأخرى إلا أدوات أو وسائل لتنفيذ سياسة السلطة التشريعية .

٢- تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية: في هذا النظام تمارس السلطة التشريعية صلاحيات بالغة الأهمية تجاه السلطة التنفيذية، حيث تقوم باختيار أعضاء السلطة التنفيذية وتوجه الأوامر إليهم و لها إلغاء و تعديل قرارات السلطة التنفيذية.

٣- مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان: يحق للبرلمان في النظام المجلسي مساءلة السلطة التنفيذية و توجيه الأسئلة و الاستجواب لأعضائها، بالمقابل ليس للسلطة التنفيذية التدخل بعمل السلطة التشريعية، فليس لها حق دعوة البرلمان للانعقاد أو مساءلة أعضائه أو اتهامه إذ لا توجد أي رقابة من الحكومة على البرلمان(عبد الوهاب، ١٩٩٦ ، ص ٢٩٠).

مما تقدم يستفاد أن النظام الرئاسي قائم على أساس أحادية السلطة التنفيذية، أما النظام المجلسي فإنه يرجح كفة السلطة التشريعية، بينما النظام البرلماني هو القائم على أساس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: نظام الحكم المطبق في العراق: نصت المادة(٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات ". ويتبين لنا من خلال نص المادة اعلاه ، ان دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، قد نص صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات(خالد، ٢٠١٢، ص٨٧) . ومن خلال المادة (١) من الدستور والتي تقرر أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ... " حدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، نظام الحكم بالعراق على انه نظام برلماني ، على ذلك فإننا سنتعرض لخصائص النظام البرلماني في العراق وكما يأتي :

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية (الشاوي، ١٩٨١ ، ص٤٩) نصت المادة (٦٦) من الدستور على ثنائية السلطة التنفيذية وذلك بالنص على انها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ويمارس كلا منهما صلاحياته وفق الدستور، وفيما يتعلق بدور رئيس الجمهورية فان دستور ٢٠٠٥ ، اناط برئيس الجمهورية ، العديد من الاختصاصات الشرفية التي يمارسها بصورة منفردة او مجتمعاً مع الوزارة ، كاختصاصه بدعوة البرلمان للانعقاد واختصاصه بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، كما اناط به بعض الاختصاصات المهمة الأخرى التي يستقل بممارستها عن مجلس الوزراء نخص منها

بالذكر ما يأتي :

- ١- لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ، وفق المادة (٥٨) اولاً) من الفصل الأول .
- ٢- لرئيس الجمهورية أن يطلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد البرلمان بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، وفق المادة (٥٨ / ثانياً) من الفصل الأول .
- ٣- لرئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين ، وفق المادة (٦٠ / أولاً) من الفصل الأول .

وفي مقابل هذه الاختصاصات ، قرر المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، واجاز مسائلته بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، وقرر ايضا اعفاءه من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور ، او الخيانة العظمى . وذلك وفق المادة (٦١ / سادسا) / الفقرات أ و ب ، من الفصل الأول ، اضافة الى ذلك لم يمنح دستور ٢٠٠٥ ، رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ، وانما جعل اختصاصه مقتصرًا على المصادقة والإصدار فقط للقوانين التي يسنها مجلس النواب ، وفي حال عدم مصادقته لها ، عدها الدستور مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها وفق المادة ٧٣ . اما فيما يتعلق بالوزارة ، فان الدستور قد جعلها محور العملية التنفيذية حيث نصت المادة (٧٨) من الدستور على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، واناط بمجلس الوزراء العديد من الاختصاصات المهمة والجوهرية في عمل السلطة التنفيذية (الأسدي. ٢٠١١ ، ص ٧٦) ، منها ما يتعلق بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها اصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القوانين ، اضافة الى حق المجلس باقتراح مشروعات القوانين اسوة برئيس الجمهورية . حيث يمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية ، وتناط به العديد من المهام والوظائف التي نظمها الدستور ، ويستند في سلطته الى ثقة البرلمان(الكاظم و خضير و عبد الرزاق ، ١٩٨٠-١٩٨١ ، ص ١٦) . ويتضح مما تقدم أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اناط برئيس مجلس الوزراء أن تتضمن السياسة العامة للدولة التي ينتهجها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يسعى إلى تحقيقها(قدري، بلا تاريخ ، ص ٦٥) ، ومن المعلوم أن تنفيذ السياسة

العامة يكون مبنياً على المنهج الوزاري الذي نال ثقة البرلمان (الهنداوي، ٢٠٠٦، ص ٤٥). ويرأس رئيس مجلس الوزراء جلسات مجلس الوزراء بصفته الرئيس الإداري الأعلى للوزراء، فهو يملك التدخل في جميع شؤون الوزارات المختلفة لأنه المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة.

ثانياً : التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : يتجلى التعاون الذي بين السلطتين بالدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإقالتهم ، كذلك يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه ، وإذا لم يحصل أي من المرشحين للرئاسة على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيس من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني (المادة /٧٠/ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته) .، ونظر لكون الرئيس منتخب من البرلمان فإن تقديم استقالته يكون للبرلمان أيضاً . كما يتم التعاون بين السلطتين في مجال الخدمة العامة حيث أنط الدستور صلاحية تعيين رئيس أركان الجيش والسفراء ورئيس جهاز المخابرات بمجلس النواب بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، وعلى الرغم من تقييد سلطة البرلمان من خلال استنادها على اقتراح مجلس الوزراء فيما يتعلق بهذه التعيينات من شأنه تعزيز مشاركته في السلطة وتقوية الحياة النيابية . كذلك أنط الدستور بمجلس الوزراء صلاحية التفاوض و التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبعد ذلك يأتي دور مجلس النواب في المصادقة عليها ، وبعد مصادقة البرلمان يأتي دور رئيس الجمهورية في المصادقة عليها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ استلامها . أما بخصوص الموازنة العامة للدولة فقد منح الدستور لمجلس النواب صلاحية اعداد وقرار الموازنة العامة للدولة ، حيث يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة إلى مجلس النواب لإقرارها ، وللمجلس النواب أيضاً حق إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، اما زيادة مبالغ النفقات فليست من اختصاص مجلس النواب وإنما يقترح الزيادة على مجلس الوزراء ، ودور البرلمان لا يقتصر على اقرار الموازنة بل يشترك مع السلطة التنفيذية في تحديد نفقات الدولة وكيفية توزيعها ، وإضافة نصوص او تعديل أخرى على أصل مشروع القانون ، الأمر الذي يعني اشتراك مجلس النواب مع الحكومة في رسم السياسة العامة للدولة والتي هي من اختصاص الحكومة (خطاب و عبد الرحمن ، ٢٠٠٨، ص ٢) على اعتبار أن النفقات المالية الواردة في الموازنة تعبر عن سياسة الحكومة العامة ، و يرى البعض أن منح السلطات التشريعية

صلاحيات واسعة في الحق بتعديل مشروع قانون الموازنة العامة لا يتفق والطبيعة الفنية للموازنة العامة للدولة وحصر تحضيرها في اختصاص السلطة التنفيذية ولا يؤدي هذا التوسع إلى تحقيق الصالح العام لقلة الخبرة الفنية لدى أعضاء البرلمان (الشكري و الناصري و الطائي . ٢٠٠٨ ، ص ٥٩) ، في حين يرى البعض الآخر أن هذا التعاون في اعداد الموازنة المالية يحقق المصلحة العامة . على خلاف القواعد العامة في النظام البرلماني ، منع المشرع العراقي اعضاء مجلس النواب من الجمع بين العضوية في المجلس (الأسدي . ٢٠١١ ، ص ٣٠) ، وتقلد احدى المناصب الوزارية ، فعضو البرلمان لا يسمح له بأن يكون عضوا في المجلس ووزيرا في مجلس الوزراء في ذات الوقت (عياش ، بلا تاريخ ، ص ١٨) ، حيث نصت المادة (٤٩) ، الفقرة سادسا على انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل ، أو منصب رسمي اخر، غير أن هذا لا يمنع ممثلي السلطة التنفيذية من حضور جلسات البرلمان والمشاركة في المناقشات المتعلقة بشؤون الحكومة ، والسياسة المتبعة من قبلهم اذ اجاز النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حضور جلسات مجلس النواب بصفتهم الوزارية والمشاركة في المناقشات التي تخص وزاراتهم (المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي) .

اما فيما يتعلق بالتوازن بين السلطتين ، مجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، فقد جعل دستور

٢٠٠٥ الكفة تميل لصالح مجلس النواب ، وذلك وفق المادة (٦١) في اقسامها سابعا وثامنا

ونوضح ذلك كما يلي :

- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء ، اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم.
- يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الأقل من اعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ، أو احدى الوزارات .
- لعضو مجلس النواب ، وبموافقة ٢٥ عضوا ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم .
- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلا من تاريخ سحب الثقة .
- لمجلس النواب ، بناء على طلب (٥/١) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالغالبية المطلقة لعدد اعضاء وتعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . من خلال تحليل ماسبق ذكره يتبين لنا ان دستور ٢٠٠٥ قد قرر مسؤولية الوزارة الشخصية

(الفردية) والتضامنية ، أمام مجلس النواب(الشكري و الناصري و الطائي، ٢٠٠٨ ، ص ٧٦)، وفي مقابل هذه الصلاحيات التي اعطيت لمجلس النواب في الرقابة والتأثير على عمل مجلس الوزراء ، نجد ان الدستور ، لم يعطي مجلس الوزراء سوى الحق في طلب حل المجلس ، علما ان هذا الحق مشروطا بموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يحل المجلس بناء على هذا الطلب(الأسدي . ٢٠١١ ، ص ٨٨) ، الا اذا وافق المجلس عليه بالغالبية المطلقة لعدد اعضاءه ، أي ان مجلس الوزراء لا يتمتع بصلاحيه حل المجلس ، كوسيلة رقابة ، توازن صلاحية مجلس النواب في اقالة مجلس الوزراء . (المادة ٦٤) اولا . أي إن الدستور لم يقرر مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات لاسيما التنفيذية والتشريعية ، بل هو فصل غير متوازن ترجح فيه كفة السلطة التشريعية (مجلس النواب) على حساب السلطات الأخرى ، وبذلك يكون المشرع قد هد أساس النظام البرلماني الذي يتميز بقيامه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وان تطبيق النظام البرلماني في العراق له آثار ايجابية وأخرى سلبية وسنبين فيما يلي آثاره السلبية والإيجابية ومدى ملاءمته لواقع العراق السياسي(الأسدي . ٢٠١١ ، ص ٨٥).

أ- الآثار الإيجابية :

١- يمكن أن يساعد التطبيق السليم للنظام البرلماني على توافر مجلس وزراء متجانس يتكون من أعضاء حزب الأغلبية وبالتالي يشق برنامج الحكومة من برنامج الحزب نفسه، غير إن ذلك مشروط بوجود حزبين مهيمنين على الساحة السياسية أو عدد من الأحزاب المتكتلة ضمن اتجاهين رئيسيين لهما القدرة على الائتلاف وبخلاف ذلك لا يمكن الاستفادة من هذه الميزة.

٢- استناد إلى تحقيق الأثر أعلاه يمكن الاستفادة من ميزه أخرى متصلة وهي ضمان مجلس الوزراء الفوز بالثقة أمام البرلمان طيلة الفترة التشريعية للبرلمان على شرط عدم حدوث انشقاق داخلي لحزب أو تكتل الأغلبية وهذا

- ٢- ما يضمن استقرار للحياة السياسية وتحقيق الأمن وهو في سلم أولويات أي حكومة عراقية مستقلة (المفرجي وآخرون ، ١٩٨٩ ، ص ٧٤).
- ٣- ستنمك الأحزاب الصغيرة الغير مؤتلفة من تكوين معارضة داخل البرلمان تعبر عن اختلاف التوجهات السياسية والقومية والمذهبية العراقية (السكيني ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤).
- ب- الآثار السلبية :
- ١- في حالة هيمنة نظام الحزبين " هو أمر مستبعد في ضوء المشهد العراقي " أو تكتل الأحزاب ضمن تيارين أو جبهتين " وهو أمر غير مستبعد بشكل تام " على الرغم من إيجابياته في الحفاظ على نوع من الاستقرار السياسي والفاعلية السياسية العراقية إلا إنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى تركيز السلطة بيد رئيس الوزراء أو خلف ستار التعاون والاندماج بين السلطات بشكل يؤدي إلى خضوع البرلمان لرئيس الأغلبية الذي هو رئيس الوزراء مما يهدم أهم ركن في النظام البرلماني وهو التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويتحول الفصل بين حزب أو تيار الأغلبية في البرلمان وبين المعارضة مما يقود إلى التعسف وهو ما يمكن أن يحدث في الدول التي لا تتمتع بعلوية وسيادة القانون على باقي السلطات، وكذلك سيادة مبدأ الشفافية والرقابة أو تلك التي تمتاز بضعف جهازها المؤسسي.
- ٢- في حالة هيمنة نظام تعدد الأحزاب على الحياة السياسية العراقية وهو المشهد السائد حالي والمتوقع له الاستمرار، فإن أي تقارب بين الأحزاب من حيث القوة والتأثير بالشعب وعدم حصول حزب أو تيار سياسي على أغلبية المقاعد البرلمانية، فإن ذلك يدفع وبشكل حتمي نحو تكوين الائتلافات الحزبية مما يعرض الحكومة بشكل مستمر لخطر التغيير والتبديل لعدم تمتعها بالأغلبية اللازمة في البرلمان ويضعف من قدرتها على حفظ الاستقرار السياسي الداخلي وأدائها السياسي الخارجي أو في مواجهة الأزمات الاجتماعية الداخلية (السكيني ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥).
- ٣- تعد البيئة السياسية والاجتماعية الداخلية العراقية بكل ما تتضمنه من تناقضات وتشوهات لأسباب عديدة- لسنا بصدد هنا- مضيف مناسب لأن تقوم الأحزاب التي تمتلك رصيد كافي في العمل السياسي والنيابي أثناء تنافسها بإتباع سلوكيات وتصرفات ريماغوية بوعدا الجماهير المندفعة بوعود مستحيلة وطوبائيه مما يؤثر على عمل الحكومة الائتلافية، إذ يبدأ كل

- حزب مشترك في الحكومة باتهام الحزب الآخر بعرقلة تنفيذ تلك الوعود)
 (الأسدي ، ٢٠١١ ، ص ٨٢).
- ٤- إن سيادة نظام تعدد الأحزاب والتيارات وليس نظام الحزبين أو التيارين في العراق فإنه وفي ظل تطبيق النظام البرلماني فإن ذلك يضعف إلى حد كبير من إرادة الناخب في تعيين رئيس الوزراء أو تحديد شكل الوزارة ويترك تلك المهمة لتوافق إرادة الأحزاب بل ربما لتوافق إرادات رؤساء الأحزاب. إذ من الملاحظ إن الأحزاب السياسية في العراق تتسم بسيطرة رئيس الحزب على أغلب توجهات الحزب مما ينقل السلطة من يد الناخبين إلى يد رؤساء الأحزاب) (الفرجي وآخرون ، ١٩٨٩ ، ص ٩١).
- ٥- إن نجاح الحياة النيابية والديمقراطية في عراق متعدد الأحزاب والمذاهب والقوميات يحتاج بالإضافة إلى توافر جهاز مؤسسي قوي وآليات عمل وحماية هذا الجهاز وخبرة عملية ونظرية في مجال العمل السياسي الحر والديمقراطي إلى ثلاث شروط لا غنى عنها وهي:
- أ- الشفافية.
- ب- المساواة السياسية القانونية.
- ج- العدالة الاجتماعية.

الخاتمة :

أن نظام الحكم المطبق في العراق النظام الجمهوري النيابي أي البرلماني والذي يتميز بعدة خصائص أولها ثنائية السلطة التنفيذية و التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وقد وجدنا في الدستور العراقي انه على خلاف القواعد العامة في النظام البرلماني ، فقد منع المشرع العراقي اعضاء مجلس النواب من الجمع بين العضوية في المجلس ، وتقلد احدى المناصب الوزارية ، فعوض البرلمان لا يسمح له بأن يكون عضوا في المجلس ووزيرا في مجلس الوزراء في ذات الوقت.

غير أن هذا لا يمنع ممثلي السلطة التنفيذية من حضور جلسات البرلمان والمشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون الحكومة ، والسياسة المتبعة من قبلهم اذ اجاز النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حضور جلسات مجلس النواب بصفتهم الوزارية والمشاركة في المناقشات التي تخص وزاراتهم.

وبينا أن الدستور العراقي لم يقرر مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات لاسيما التنفيذية والتشريعية ، بل هو فصل غير متوازن ترجح فيه كفة السلطة التشريعية (مجلس النواب) على حساب السلطات الأخرى.

المصادر

- ١- الأسدعي. علي محمد. (٢٠١١). خصوصية نظام الحكم في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة .
- ٢- الباز. داود. (٢٠٠٦). النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- ٣- خالد. حميد حنون. (٢٠١٢). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق . ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد.
- ٤- خطاب. عبد الله شحانة و عبد الرحمن. أحمد صالح. (٢٠٠٨). الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية ، جامعة القاهرة .
- ٥- خليل. محسن. (١٩٧٩). النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- ٦- درويش. إبراهيم. (١٩٦٨). النظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- ٧- دلة . ساج . (٢٠٠٥). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (منشورات جامعة حلب.
- ٨- السكينجي. حسين عذاب. (٢٠٠٨). الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، البصرة ، المدير للطباعة .
- ٩- الشاوي. منذر. (١٩٨١). القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، بغداد ، مركز البحوث القانونية .
- ١٠- شبر. رافع خضر صالح. (٢٠١٢). فصل السلطين التنفيذية والنشريعة في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد.
- ١١- شطناوي. فيصل. (بلا تاريخ) محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والنوزيع، عمان- الأردن.
- ١٢- الشكري. علي يوسف و الناصري. محمد علي و الطائي. محمود. (٢٠٠٨). دراسات حول الدستور العراقي ، بغداد ، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية.
- ١٣- الشكري. علي يوسف. (٢٠٠٣). النظم السياسية المقارنة، إنبرك للطباعة و النشر و النوزيع، مصر الجديدة.
- ١٤- الطهراوي. هاني علي (٢٠٠٧). النظم السياسية و القانون الدستوري . ط ٢ ، دار الثقافة للنشر و النوزيع.
- ١٥- عبد الله. عبد الفتي بليونجي. (١٩٩٥). سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط١ (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والنوزيع، بيروت.
- ١٦- عبد الوهاب. محمد رفعت . (١٩٩٦) النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- ١٧- عبد الوهاب. محمد رفعت. (٢٠٠٧). النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- ١٨- عفيفي. كامل عفيفي. (٢٠٠٢). الأنظمة النيابية الرئيسية. نشأتها. تطورها. تطبيقاتها دراسة تحليلية مقارنة. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- ١٩- علوان. عبد الكريم. (١٩٩٩). النظم السياسية و القانون الدستوري. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن.
- ٢٠- علي. جمال سلامه. (٢٠٠٧). النظام السياسي والحكومات الديمقراطية. دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية. ط٢. دار النهضة العربية.
- ٢١- عياش. عامر. (بلا تاريخ). طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ.
- ٢٢- غزوي. محمد سليم محمد. (٢٠٠٠). نظرات حول الديمقراطية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. الأردن.
- ٢٣- قدرى. حسن محمد. (بلا تاريخ). رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة البرلمانية المعاصرة. دار الفكر العربي.
- ٢٤- الكاطح. د. صالح جواد و خضير. د. علي غالب و عبد الرزاق. د. شفيق. (١٩٨٠-١٩٨١). النظام الدستوري في العراق. مطبعة جامعة بغداد.
- ٢٥- كلثوم. فيصل. (٢٠٠٤-٢٠٠٥). دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية (منشورات جامعة دمشق).
- ٢٦- ليلة. محمد كامل. (١٩٦٩). النظم السياسية. دار النهضة العربية. بيروت. لبنان.
- ٢٧- المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
- ٢٨- المادة (٧٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ونعديلائه.
- ٢٩- منولي. عبد الحميد. (١٩٩٩). القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية. منشأة ١٤ المعارف. الإسكندرية.
- ٣٠- منولي. عبد الحميد. (١٩٧٤). الحريات العامة: نظريات في تطورها و ضمانات ومسئولياتها. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- ٣١- مرزة. إسماعيل. (٢٠٠٤). مبادئ القانون الدستوري والملح السياسي. ط ٣. بغداد. دار المالك للفنون والآداب والنشر.
- ٣٢- المفرجي. صكبان حميد وآخرون. (١٩٨٩). النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق. بغداد. مطابع النعيلع المالي.
- ٣٣- الهنداوي. جواد. (٢٠٠٦). النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي. دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع.

References

- 1- Al- Asadi. Ali Muhammad. (2011). The specificity of the system of government in the Iraqi Constitution of 2005, College of Law and Political Science, University of Kufa.
- 2- Al-Baz. Daoud. (2006). Political systems of the state and government in light of Islamic law, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, Alexandria.
- 3- Khaled. Hamid Hanoun. (2012). Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
- 4- Khatab. Abdullah Shehata and Abdul Rahman. Ahmed Saleh. (2008). General Budgeting and Participation Budgeting with Application to the Egyptian Budget, Cairo University.
- 5- Khalil. Muhsin. (1979). Political Systems, Dar Al- Nahda Al- Arabia , Beirut, Lebanon.
- 6- Darwish. Ibrahim. (1968). The political system, an analytical philosophical study, 1st edition, Cairo, Dar Al- Nahda Al-Arabiya.
- 7- Dallah. Sam . (2005). Principles of Constitutional Law and Political Systems (University of Aleppo Publications.
- 8- Al-Sakini. Hussein Athab. (2008). Controversial topics in the Iraqi constitution, Basra, Al-Ghadeer Printing.
- 9- Al-Shawi. Monzer. (1981). Constitutional Law (Constitution Theory), Baghdad, Legal Research Center.
- 10- Shibr. Rafi Khader Saleh. (2012). Separation of executive and legislative powers in the parliamentary system in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
- 11- Shatnawi. Faisal. (No date) Lectures on Democracy, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Amman - Jordan.
- 12- Al-Shukri. Ali Youssef and Al-Nasiri. Muhammad Ali and Al-Ta'i. Mahmoud. (2008). Studies on the Iraqi Constitution, Baghdad, Afaq Foundation for Iraqi Studies and Research.
- 13- Al-Shukri. Ali Youssef. (2003). Comparative Political Systems, Etrak Printing, Publishing and Distribution, Misir Al- Jadida.

- 14- Al-Tahrawi. Hani Ali (2007). Political systems and constitutional law. 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 15- Abdullah. Abdel Ghani Bassiouni. (1995). The Authority and Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System, 1st edition (University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut).
- 16- Abdul Wahab. Mohamed Refaat . (1996) Political Systems, University Press House, Alexandria.
- 17- Abdul Wahab. Mohamed Refaat. (2007). Political Systems, New University House, Alexandria.
- 18- Afifi. Kamel Afifi. (2002). The main parliamentary systems, their origins, development, and applications, a comparative analytical study, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
- 19- Alwan. Abdel Karim (1999). Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Jordan.
- 20- Ali. Jamal Salama (2007). The political system and democratic governments, a fundamental study of parliamentary and presidential systems, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- 21- Ayyash. Amer. (no date). The nature of the parliamentary system in Iraq under the effective 2005 Constitution.
- 22- Ghazwi. Muhammad Salim Muhammad. (2000). Perspectives on Democracy, first edition, Wael Publishing House, Jordan.
- 23- Qadri. Hassan Mohamed. (no date). Prime Minister in Contemporary Parliamentary Systems, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- 24- Al-Kadhim. Dr.. Saleh Jawad and Khudair. Dr.. Ali Ghaleb and Abdul Razzaq. Dr.. Shafiq (1980-1981). The Constitutional System in Iraq, Baghdad University Press.
- 25- Kulthum. Faisal (2004-2005). Studies in Constitutional Law and Political Systems (Damascus University Publications).

- 26- Layla. Mohamed Kamel. (1969). Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Beirut, Lebanon.
- 27- Article (40) of the internal regulations of the Iraqi Council of Representatives
- 28- Article (70) of the Iraqi Constitution of 2005 and its amendments.
- 29- Metwally. Abdul Hamid. (1999). Constitutional law and political systems compared to constitutional principles in Islamic law, Mansha'at 14 Al-Maaref, Alexandria.
- 30- Metwally. Abdul Hamid. (1974). Public freedoms: theories of their development, guarantees and future, Al-Ma'arif Institute, Alexandria.
- 31- Marza. Ismael. (2004). Principles of Constitutional Law and Political Science, 3rd edition, Baghdad, Dar Al-Malik for Arts, Literature and Publishing.
- 32- Al-Mufarji. Sakban Hamid et al. (1989). The General Theory of Constitutional Law and Political System in Iraq, Baghdad, World Education Press.
- 33- Al-Hindawi. Jawad. (2006). The political system in light of the Iraqi federal constitution, Dar Al-Rafidain for printing, publishing and distribution.